

لكن القول قولها من يوم الرقع لا من يوم سفره فان
القول قوله من يوم سفره قبل رقعها واما المطلقة
والرؤية فالقول قولها من الرقع والكسوة كما يفتى
وقوله يومها يعني يوم الرقع وهو متعلق بقولها
لا برقعها والتثنية عن عود عن عملة حضانة اليها
اي من يوم اذ رقت امرها المحاكم **ص** للمعول وغير
يعني ان الزوجة اذ اذ رقت امرها سبب
تفتتها في حال عتاق زوجها الى جماعة المسلمين
المعولة او الى الجيران فان ذكر لا يكون كرقعها التي
الكالم فلا يتكون القول قولها ويكون القول قول
الزوج وهو المشهور وسيجي ان يفتى هذا الحكم
عما اذا كان هناك حاكم كما في غير هذا الموضع
تفتة اولادها الحصار حكم تفتتها يعني لو ناز
عند فور من سفره في تفتة اولادها الحصار
فقال ارسلتها لكذا تركتها عندك قبل سفرى
فان كانت رقت امرها في ذلك الى حاكم فالقول
قولها من يوم الرقع والاذن القول قوله قاله ابن القاسم
في العتقة **ص** والاقول كالحصير اي وان لم
ترفع اصلا او رقت لم يرد وجيران او رقت بعض
المدة وسكنت بعضها فقوله فيما لم يرفع للمحاكم
كلاما او صحتا كما ان القول قول الجاني انه انفت
اذ لم تكن مغررة والاقول يقبل قوله لا يباح بتأني
الدين **ص** لكون القول قول الجاني في التفتة
حيث ادعى انه كان يفتى او يرفع التفتة في
زمنها اما اذا جرد عليه لما محي فلا يقبل قوله

بالاجماع

بالاجماع وكل هذا في حقا من في العتقة واما البائت الحامل
فلا يقبل قوله انظر حلوا **ص** وحلف اذ قبضتها لا يفتى
ص اي وحيث كان القول قوله حلوا او غايبا حلف
اقتضت تامينه او من رسول لا يحلف اذ قبضتها
اليها المحتمل عدم وصول ما قبضتها وهو الاصل
ويفتى في عتقه علي رسوله او كتابه **ص** وفيما قرينه
فقوله ان استنبه والاقولها ان استنبه والابن
الغرض وفي حلف مدع الاستنبه ما وبلان **ص** الحصر
الاستنبه في فرضه على الحاكم وكذا البند
والجار والحجر وبتعلق بتنازع والمسمى وان كان
تنازع الزوجين وما فرضه كانه فقالت الزوجة
بنتا فرض لي في كل يوم درهم وقال الزوج بحصه
فالقول قول الزوج ان استنبه قوله او استنبا
سواء ان استنبت وجوها فالقول قولها فان لم
يشبه واحد منهما استنبا الغرض لما يستقبل ولها
تفتة المثل في المسمى وظاهره لا فرق في ذلك بين
ان يكون اختلافا فيما فرضه قاض وقبضها او قاض
سابق عليه وهو كذا واذا قلنا القول لم رعب
الشيء من زوج او زوجة فملى ذلك به من ام لا وليا
اي الكلام على اقرى اسباب التفتة وهو
الزوجية مترع في الكلام على السببين الباقيين
وهما الملك والقراءة ومنقلا **ص** فقال
في الكلام على ذلك واذا دخل الواحدة اذ الحصر
وفي قوله **ص** انما يجب تفتة رقيقه ودايته ان لم يكن
مربعا **ص** وليس موضع حصر لانه سبب كوان تفتة